

سببهم الى الصلاح كروايات نزهة القراء. المتضمنة عشر حوادث من اجمل ما يُروى من الوقائع الصحيحة واما روايات خيالية لكنها مبنية على حوادث شبيهة بالحق يُقدّمها لتمثيل الفضائل المسيحية والآداب الالهية او الاجتماعية كرواية المركيز جان للكاتب الكاثوليكي الشهير التيكونت هنري دي بورنيه-العربية تعريباً لطيفاً ذا انشاء سيال منسجم. فنشكر مدير البشير لطبعه هذه الروايات على حدة وترتيبها باللافات الجلية فيجعلها من احسن الهدايا للشبان عموماً ولاحداث المدارس خصوصاً

مطبوع الارمن الكاثوليك

ترجمه من الالمانية حضرة الخوري سركياس ورتبيت جريان
طبع في المطبعة العلية في بيروت (ص ٦٤)

هذا المطبوع وان كان اخص بالارمن ولاسيا الساكنين في البندقية والاسنانة الا انه يفيد الشرقيين ايضاً بعلوماته المديدة كالتواريخ الثلاثة القرني والشرقي والمجري وتعريف الاعياد والتذكارات والعيادات والتطاعات لكل الطوائف الشرقية والاشارة الى احوال الجور تقريباً وآونة الزراعة والمواسم المتخلفة فنشكر حضرة معرّبه وجناب الساعي بطبعه. ويا ليتها زادا الاصل الارمني ضبطاً وايضاحاً فن هو مثلاً (ص ١١) الملك طيطوس الواقع عيده في ٢٠ ك ٢ ؟ وهل الانتصاف الشكري واقع في ١٨ ك ٢ ؟ ومن الاغلاط (ص ١٣) اخاطب بين فرنسيس الازيني وفرنسيس دي -ال ولم يمد عيد دخول المسيح للبيكل عند اللاتين عيداً مطلقاً (ص ١٤) وكذلك خميس الجسد (ص ٣٣) . ومن هم الكهنة الذهبيرون (ص ١٥) واسحاق برطيف (١٦ و ١٧) وسرجيوس الرسول (ص ٥١) الخ ل . ش

شذوات

محاورة ليلاد اليد المسيح ~~شذوات~~ نشرت مجلة المرة القراء في عدد ١٥ ك ١ من السنة النصرمة (ص ٥١١ - ٥١٦) محاورة شعرة في مريم البتول والمجوس واكدت انها من آثار المرحوم الشيخ ابراهيم اليازجي . وكنا نشرنا السنة ١٩٠٢ هذه القصيدة في الشرق (١٧٠ : ١٦ - ١٩) وقلنا هناك اننا لم نقف على

ناظرها وأنها « اصلحنا فيها بعض آيات ركيكة او مخفنة الوزب » وقد كرر. بعد ذلك طبع هذه الجاورة مرتين في طبعتي كتابنا اطرب الشعر واطيب النثر (ص ٨٥ ثم ج ١ ص ٦١) ثم وقتنا على اسم صاحبها فاشرنا اليه في فهرست هذه الطبعة الثانية (ص ١١٠) . ومن العجب ان الشيخ ابراهيم لما نشرها لأول مرة لم يدع كونها من شعره . ولله سكت لما وجد فيها من الضعف اذ نظمها في شبابه وهو في ديرنا غزير حيث وحدناها في سجلات الدير دون اسم ناظرها

تتطاول مدرسة التهذيب ~~في~~ وقتنا في العدد الثاني عشر للسنة الاولى من هذه المجلة التي منشئها القس طانيرس سعد البروتستاني ومحررها عمييت . وزبريان على فصل هزلي لمحمد السيد (ص ١٩٠ - ١٩١) عنوانه « محاكمة الحيوانات » ادعى فيه « ان الاردميين من القرن الثاني عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر بعد الميلاد كانوا يقيمون الدعاوي الجنائية على الحيوانات والحشرات الضرة مثل الذباب والجرذان وغيرها ويجامونها في المحاكم الكنائسية مستدين في ذلك الى ما ورد في التوراة والانجيل . . . وذلك في كل البلاد الاوربية (كذا) » الى باقي ما هناك من التشيع والكذب الصريح في الدين الكاثوليكي فاخذنا الهجب كيف لم يند وجه كاتب هذا الفصل ومنشئ المجلة ومحررها - افنهه هي « مدرسة التهذيب » في كفرشيا او يرضى اهل كفرشيا ان يهان دينهم على هذه الصورة ؟ فالماز كل المار على مجلة بروتستانية. تنشر مثل هذه الاكاذيب وعلى من يقرأ مثل هذه المجلات

نظرة في كتب العهد الجديد ~~في~~ ظن الدكتور محمد توفيق صدي بثر هذا الكتاب انه افجم النصارى وقد رأيت جوابنا عليه في مجلة الروية السيد المسيح . وقس عليها بقية المسائل التي نقلها عن بعض الملحدين كرينان وامثاله وفندها علماء اثبات لا يرد قولهم . وقد بيئت ذلك مجلة الشرق والترب الصادرة في مصر في عددها العشرين من السنة التاسعة (ص ١٦٧ - ١٧٢)

دين غسان ~~في~~ نقلت مجلة القديسة في الجزء الثالث من سنتها الاولى (ص ٣ - ٨٨) احوال مجلة لمة الرب في دين غسان . واذا قد فندها هذا الرأي في مقالين مطولتين السنة ١٩٠٨ (في الشرق ١٠ ٥١٩ و ٥٥٤) فحليل الكاتب

الى مراجعتها. ومن عريب ما قال صاحب المنيل هناك (ص ٨٨) ان مؤرخي المسلمين كانوا يبالغون في نسبة النصرانية الى قبائل العرب لرغبتهم في اظهار فضل دينهم على باقي الاديان السماوية. زه ! زه ! وما قول جنابه في تأليف اليونان والسرمان المبخ

اسئلة واجوبة

س سألنا من عب تراز المرطوفيلاكس الانطاكي الموردي يوسف هان عن رايها في اصل بيلاطوس السعلي أكان من بلاد البنطس او لا

اصل بيلاطوس السعلي

ج نجد حضرة جوابنا على كل ما يُعرف عن بيلاطوس في السنة الاولى

المشرق ١٨٩٨ (١ : ٣٢٩ - ٣٣١)

ل . ش

النا حضرة الاب الفاضل ا. ح. : ما رايها في العناد المشكوك فيه هل يتأتى عنه مانع احتلات الدين فيبطل الزواج ؟ ٢٠٠ وان نت عاد العناد او عدمه بعد عقد الزواج هل يعد الزواج صحيحاً ؟ ٣٠٠ هل يلزم مانع الحفاء الموارنة ؟ ثم لغة المرافقة . هـ ما قولنا في افتتان يوس المازوني بعودة اليهودية المنتصرة على يد البروتستانت اذا برك زواجها ليس بروتنتاني ؟

حوادث زواجية

ج نجيب على (الأول) ان الشك اذا كان سلبياً اي دون داع صوابي لا يمتد به وإنما اذا كان ايجابياً فقد اجابت للجامع الرومانية اجوبة عديدة نشرها حضرة الاب فرنس في كتابه (Wernz: Jus Decretalium, IV, n. 765, nota 28) وكلها مبناها على هذه القاعدة السومية: ان العناد اذا وقع ريب في حصوله فعلاً او في صحته يجب اعتباره كما لو كان صحيحاً من حيث تأثيره في الزواج المعقود او النووي عقده . وعليه : (١) لا يبطل مانع اختلاف الدين زواجاً عقد او سوف يُعقد بين زوجين مشكوك في عناد احدهما او كليهما . وهذا الحكم ثبت مرعي ليس قط قضاء بازا- المحاكم الكنسية (in foro externo) ولكن شرعاً ودينياً ايحاً في حكم الذمة (in foro interno) كما بينه كسباري (Gaspari: De Matri- monio, ed. 3^a, I, n° 687) لا تحكم بتجديد رضی الزوجين اذا وقع شك بعد قرانتهما في صحة عناد احدهما او كليهما وانما تكفي باعادة العناد سراً وشرطياً . كما انها تقضي قبل الزواج باعادة